أ. بلخير عثمان	نقد الفكر الأصولي عند الإمام الشاطبي – رحمه الله –	كلية الآداب والعلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية قسم العلوم الإسلامية - جامعة تلمسان -

المقدمة

إذا كان المرء يطمئن إلى أن أطوار التأليف في أصول الفقه عرفت ازدهارا أسفر عن ظهور مؤلفات ذات جودة عالية , فإنه يطمئن تمام الاطمئنان أيضا إلى أن نموذج الإمام الشاطبي يعتبر من أجود تلك الحلقات, حتى أن الكثير من العلماء والباحثين يعتبرونه مجددا في علم أصول الفقه من خلال ما أتى به, ولا شك أن الناظر في كتاب الموافقات , ومن خلال محاورة الإمام الشاطبي لتلك الشخصية المفترضة (1) , يتبين معالم مشروع إصلاح لعلم أصول الفقه , إصلاح خرج من رحم سهر الليالي , ومكابدة معاناة الطريق . وقد أكّد كل من تناول كتاب الموافقات بالدراسة أنه قد « سَرَت روح التجديد في معظم ما تناوله , ذلك المؤلف من مسائل وفصول » (2)

إلا أن الملاحظ أن هذا التجديد الذي برز في كتاب الموافقات يلمس فيه « روح المنهجية التنزيلية التي انفرد بها الشاطبي من بين سائر الأصوليين » (3) وهذا البحث يعرض لمظاهر هذه النزعة التجديدية في الفكر الأصولي للشاطبي :

-1أساس مشروع الشاطبي التجديدي قيام العلم على العمل :

إن الإمام الشاطبي – رحمه الله – جعل أحد أهم اهتماماته في كتاب الموافقات بناء المباحث الأصولية متوازنة بين فهم النصوص الشرعية , وتنزيلها على الوقائع والمحالّ , « وقد أولى الشاطبي هذه الخاصية لأحكام الشريعة الخالدة ,كل عنايته واهتمامه , وجعل مضمونها قاعدة كلية شاملة , كانت إحدى ثوابت منهجه العلمي التي تبدوا آثارها واضحة فيما تركه من مؤلفات , فكتابه الموافقات رسم خطته وحدد مضمونه بما يلائم

هذه القاعدة , ويناسب هذا الاتجاه , حتى قيل , إن هذا المؤلف يتميز عن سائر مؤلفات الأصوليين الآخرين , بأنه عني بوضع منهج لتطبيق الأحكام وتنزيلها على الأفعال . » (4)

- الفرع الأول : محاولة ربط العلم بالعمل .

لقد حاول الإمام الشـاطبي أن ينبه الأذهان إلى الثمرة المطلوبة من العلم , وهي ثمرة عملية , مبعدا قدر ما يستطيع , ما ألفته النفوس والعقول من النزوع النظري في الكتابات الأصولية ,لذلك فمحاولته التجديد والابتكار في هذا العلم , لبه ربط العلم بالعمل, وعليه يقوم مشروعه الإصلاحي , والمتأمل في مقدمة كتاب الموافقات, ومن خلال محاورته لتلك الشخصية المتوهمة (5) أراد أن يجد المسوغات لطريقته الجديدة في ترتيب علم أصول الفقه، تلك الطريقة التي وصفها أول الأمر بأنها جديدة مبتكرة، ولعله كان أعرف الناس بأن عنصر الجد والابتكار ليس في طريقة ترتيب الكتاب فقط وولا مباحثه بل من خلال محاولة إعادة التوازن إلى علم أصول الفقه بتغليب روح العمل, وهو ظاهر في مؤلفه أيما ظهور ونستطيع إبرازه من خلال ما يلي :

أولا / التنبيه على ارتباط العلم بالعمل : فلا يجد الإمام الشاطبي مناسبة إلا ويؤكد على ضرورة عدم الفصل بين العلم والعمل , وأن أي محاولة لذلك تؤدي بالإخلال بالعلم , فقال - رحمه الله - : « كل علم شرعي , فطلب الشارع له إنما يكون حيث هو وسيلة إلى التعبد به لله تعالى . لا من جهة أخرى .»(6) وأوجه التوسل بالعلم إلى العبادة كثيرة منها أن الشرع جاء ليتعبد الناس به , وآيات القرآن الكريم في هذا المعنى كثيرة , وقد أتى الله تعالى بأدلة التوحيد ليتوجه الناس إليه وحده فقال :

« { فاعْلَمْ أنّهُ لا إلهَ إلاّ اللهُ , واسْتَغْفِر لِذَنْبِك.}(7)

وقال الإمام الشاطبي أيضا في مقام إبراز ارتباط العلم بالعمل:«العلم الذي هو العلم المعتبر شرعا—أعني الذي مدح الله ورسوله أهله على الإطلاق—هو العلم الباعث على العمل.»(8)

فربطه بالعمل لا يترك صاحبه جاريا مع هواه كيفما كان , بل هو المقيد لصاحبه بمقتضاه

ثانيا / عدم استحسان الشرع لما لا ينبني عليه عمل من العلوم : فقد قال الإمام الشاطبي في المقدمة الخامسة : « كل مسألة لا ينبني عليها عمل فالخوض فيها خوض فيما لم يدل على استحسانه دليل شرعي , وأعني بالعمل عمل القلب والجوارح من حيث هو مطلوب .» (9)

ومن الأدلة التي ساقها لبيان وجوه عدم الاستحسان :

- استقراء الشريعة دل أن الشارع يعرض عما لا يفيد عملا مكلفا به , وشواهد ذلك من القرآن الكريم متعددة كقوله تعالى :{**يَسْأَلُونَكَ عَنْ الأهِلَّةِ , قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ للنّاسِ والحَجّ**}(10) , فأجاب الله عزوجلّ بما يتعلق به التكليف العملي , وقصده في ذلك الإعراض عن قصد السائل عن الهلال .

وأيضا فشواهد عدم استحسان الشرع له وإعراضه عما لا يفيد عملاً واضحٌ من خلال تَتَبّع أحول السنة النبوية ومنها ما روي عن أنس بن مالك **رضي الله عنه** قال:« بينما أنا والنبي صلى الله عليه وسلم خارجان من المسجد، فلقِيَنا رجلٌ عند سدَّة المسجد، فقال: يا رسول الله، متى الساعة؟ قال النبي **صلى الله عليه وسلم : ما أعْدَدْتَ لَهَا** ؟ فكأن الرجل استكان، ثم قال: يا رسول الله، ما أعددت لها كبير صيام ولا صلاة ولا صدقة، ولكني أحب الله ورسوله، قال: **أنت مع من أحببت**.» (11)

وكذلك تشرّب الصحابة ذلك فكرهوا العلم بما لا يفيد عملا , ومنه تأديب عمر بن الخطاب **رضي الله عنه** لصبيغ لما تكلف السؤال عن متشابه القرآن.(12)

- ومما يدل على عدم الاستحسان أيضا أنه شغل عن أمور التكليف الشرعي الذي ألزم به المسلم , وذلك لا فائدة فيه لا في الدنيا ولا في الآخرة .

- كما أن الشّرع بيّن ما يصلح به حال عباده في الدنيا والآخرة على أحسن الوجوه وأكملها , فما خرج عنه دل على أن به فساد العباد , وهو الحق عن مشاهدة

أحوال المشتغلين بما لا فائدة منه , ولا طائل عملي وراءه , فدخلت عليهم بسببه الفتنة والخروج عن جادة الطريق .

ثالثا/ أعلى مراتب العلم , ما هو من صلبه , وهو الأصل المعتمد , والذي عليه مدار الطلب , وإليه تنتهي مقاصد الراسخين . وقد وضع الشاطبي –رحمه الله– لهذا النوع من العلم شروطا ثلاثة منها»كون العلم حاكما لا محكوما عليه , بمعنى كونه مفيدا لعلم يترتب عليه مما يليق به,فلذلك انحصرت علوم الشريعة فيما يفيد العمل أو يصوّب نحوه,لا زائد على ذلك.»(31)

رابعا/ من علامات العالم المتحقق من علمه العمل بما علم ,حتى يكون قوله مطابقا لفعله , فإذا كان مخالفا له فليس بأهل لأن يؤخذ عنه , ولا أن يقتدى به في علم .

وما يُلاحظ في محاولة الشاطبي ربط العلم بالعمل هو غلبة هذه المحاولة على ثلاثة أرباع مقدمات الكتاب, وقد وصف تلك المقدمات بأنها مُحتاج إليها في تمهيد المقصود , أي أنها بلغة التأليف الحديث تعبر عن فلسفة الكتاب .

ويمكن أيضا أن نستَبين هذا الطرح حتى في المقدمات التي لم يصرّح فيها بذلك , فمثلا تحدّث في المقدمة الأولى عن قطعية أصول الفقه لأنها راجعة إلى كليات , وتحدث فيها عن تنظيم العلاقة بين علوم الشَّريعة المختلفة، وأن ذلك يكون على أساس رجوعها إلى أصول الشَّريعة. ويقرر ذلك بقوله «لأنَّ نسبةَ أصول الفقه إلى أصول الشَّريعة كنسبة أصول الدين. وإن تفاوتت في المرتبة، فقد استوت في أنَّها كليات معتبرة في كل ملَّة.» (14)

وتَتَفَرّع عن أصول الدين أعمال هي للقلب،كما تتفرع عن أصول الفقه أعمال هي للجوارح، ولعلَّ المسوغ لذلك هو أنَّ العلم الشرعي المطلوب هو ذلك العلم الذي يُفضي إلى العمل, وعلى ذلك فإن تَفَرُّع كلّ من أصول الدين وأصول الفقه من أصل

الشَّـريعة، وانتهاء كلّ منهما إلى عمل , جعل الشَّـاطبي ينظر بجدية في العلاقة بين العلم والعمل في المنظومة الشَّرعيَّة التي يريد أن يتبناها.

- الفرع الثاني : الدعوة إلى استقلال المباحث الأصولية .

إن الإمام الشاطبي قد اتجه إلى إصلاح المنظومة الأصولية , ولعل هذا كان نابعا مـن عدم اقتناعه « بالحدّ الذي انتهت إليه جهودهم فتكوّن لديه هاجس البحث عن البديل.»(15)

والذي يظهر أنه خَلُص إلى موقف رأى فيه قصور أصول الفقـه عن مواكبة المسـتجدات ويُبَيّنه عباراته في الموافقات من مثل قوله « وأما كونه فرضا أو مندوبا أو مباحا أو مكروها أو حراما فلا مدخل له في مسائل الأصول من حيث هي أصول , فمَنْ أدخلها فيها فَمِنْ باب خلط بعض العلوم ببعض .» (16)

ومن مثل قوله أيضا : « وهو ظاهر, فإنه لا يبنى عليه عمل وما أشـبه , ذلك من المسائل التي فرضوها مما لا ثمرة له في الفقه.» (17)

كما أن الإمام الشـاطبي له مآخذ أخرى عبّر عنها في قوله:» وعلى هذا يخرج عن أصول الفقه كثير من المسائل التي تكلم عليها المتأخرون وأدخلوها فيها..» (18)

ولا شك أن الشاطبي – رحمه الله - في هذه العبارات وغيرها يكْشف عدم رضاه عن الطروحات التي آلت إليها كثير من مباحـث علم أصول الفقـه . لذلك فقد دعَى إلى اسـتقلال مباحث علم أصول الفقه , وإخراج ما كان فيها عارية لا يؤدي غرضا تطبيقيا فقال الشـاطبي – رحمه الله - : «كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية أو آداب شرعية , أو لا تكون عَوْنا في ذلك , فوَضْعها في أصول الفقه عارية , والذي يوضح ذلـك أن هذا العلم لم يختَصْ بإضافته إلى الفقه إلا لكونه مُفيدا له , ومحقّقًا للاجتهاد فيه , فإذا لم يُفِد ذلك فليس بأصلٍ له . » (19)

وقد يوجد مسائل أصولية ينبني تحتها عمل , إلا أنه لا يحْصل من الخلاف فيها خلاف في الفروع الفقهية , فحشو أصول الفقه بوضع الأدلة على صحة بعض المذاهب أو إبطاله , كسابقه عارية في المسائل الأصولية ينبغي تخليص أصول الفقه منها . (20)

ووِفق التقعيد السابق في بيان ما هو من أصول الفقه وما ليس منها , « يخرج كثير من المسائل الأصولية التي تكلم عنها المتأخرون وأدخلوها فيها »(21) ومما يذكر من تلك المسائل ما يلي(22):

- أولا : مسألة ابتداء الوضع .

فقد مهد الأصوليون المباحث اللغوية بالحديث عن مبدأ وضع اللغات ,وقد اختلفوا كالآتي:

- القول بالتوقيف : وذلك عن طريق وحي الله تعالى , لا عن طريق اصطلاح الناس عليها , ومن الأصوليين الذين بحثوا مسألة ابتداء الوضع,وأعطوها حجما مثل غيرها الإمام الآمدي (23)

وإلى هذا الرأي ذهب الأشاعرة وأهل الظاهروجماعة من الفقهاء محتجين بقوله تعالى : {**وعلّم آدَم الأسمَاءَ كُلّهَا ثمّ عَرَضَهُمْ عَلى المَلائِكَةِ , فَقَالَ أنْبِئوني بأسْمَاءِ هؤلاءِ إنْ كُنْتُمْ صادقين , قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمْتَنا**} (24) فدلت الآية على أن آدم والملائكة لا يعْلمون إلا بتعليم الله تعالى .(25)

- القائلون بالاصطلاح : وهم الذين قالوا بأن مبدأ اللغات من وضع الناس واصطلاحهم عليه , وذلك « أن واحدا أو جماعة انبعثت داعيته أو دواعيهم , إلى وضع هذه الألفاظ بإزاء معانيها ,ثم حصل تعريف الباقين بالإشارة والتكرار,كما يفعل الوالدان بالولد الرضيع , وكما يعَرّف الأخرس ما في ضميره بالإشارة والتكرار مرة بعد أخرى . » (26)

وإلى هذا الرأي مال جماعة من المتكلمين .

- **المتوقفون** : الذين يرون أن كل واحد من هذه المذاهب ممكن بحيث لو فرض وقوعه لم يلزم عنه محال لذاته , وأما وقوع البعض دون البعض فليس عليه دليل قاطع , وإليه مال جماعة من المتأخرين . (27)

وبإمعان النظر في طريقة معالجة الأصوليين لهذه المسألة , يُلاحظ جليًّا أنهم خَصُّوها ببحوث مستفيضة تكاد تربو عما جاء به اللغويون , لذلك لفَت الشاطبي – رحمه الله – الانتباه إلى أنّ الخوض فيها لا ينبني عليه عمل , والخلاف فيها لا طائل من ورائه . واعتبر أيضا أن وضعها في أصول الفقه عارية .

والمتأمل يجدُ نصا للإمام أبو حامد الغزالي , يؤكد كلام الشاطبي – رحمه الله - وإنْ كان سابقاً له بقرون , قال:« أما الواقع من هذه الأقسام , فلا مطْمع في معرفته يقينا , إلا ببرهان عقلي أو بتواتر خبر, أو سمع قاطع , ولا مجال لبرهان العقل في هذا , ولم يُنقل بتواتر, ولا فيه سمع قاطع , فلا يبقى إلا رجْم الظن في أمرٍ لا يرتبِط به تعبّد عملي , ولا تُرهِق إلى اعتقاده حاجة , فالخوض فيه إذن فضول لا أصل له .»(28)

- ثانيا : مسألة تتعلق بمباحث لها أصول كلامية .

لقد امتدت دعوة الشاطبي إلى إخراج ما لا ينبني عليه عمل من المسائل الأصولية , لتشمل المناداة بالتخلي عن ذِكر المسائل التي لها أصول كلامية , كمسائل شكر المُنعم , ومسائل المعدوم , وهل كان النبي **صلى الله عليه وسلم** مُتَعبَّدا بشرعِ من قبله ؟ ومسألة البحث في هل المباح تكليف ؟ إلى غيرها من المباحث التي نصّ على أنها عارية عن مسائل الأصول , إضافة للتخلي عن بحثها في الموافقات .

ولقد بحث الأصوليون القدامى هذه المسائل , وأجْهدوا أنفسهم ودواوينهم الأصولية في البحث فيها , وبحثها المتأخرون , غير أن هؤلاء المتأخرين أرجعوا أسباب تناولها إلى اتباعهم لنَسَق المتقدمين في التأليف ومجاراتهم , فالفطام عن المألوف شديد , والنفوس عن الغريب نافرة . (29)

إلا أنّ الإمام الشاطبي نجح في وضع الحد لهذه المجاراة , فدعا صراحة إلى التخلي عنها , « ورأى أن مرارة الفطام والإقبال على التجديد , أهون في التمادي في التقليد . »(03)

ومن ضمن تلك المسائل الكلامية مسألة أمر المعدوم , والمتتبع لطريقة معالجة الأصوليين لهذه المسألة يجدهم يعترفون ابتداء بأنها من أصعب المسائل الأصولية , وأن الخلاف حولها لا ينبني عليه عمل ولا يرجى منه تحصيل الفائدة ,ومن هنا نادى الإمام الشاطبي بضرورة حذفها من مباحث علم أصول الفقه , والعودة إن أريد التفصيل فيها إلى مستنداتها في مظانها الأصلية , من مدونات علم الكلام,وعدمُه يوقع الأصوليين في مفارقات نفقدهم في غالب الأحيان طابع التوفيق بين الاتجاه الكلامي و الدرس الأصولي. (31)

ولعل مَقْدِرة الشاطبي العالية على الاستقراء ودقة تتبع كشف للشاطبي أن كثيرا من الأصوليين وقع في هذه المفارقة , في الخلط بين علم أصول الفقه وعلم الكلام , فنادى بإزاحة المسائل الكلامية بالكلية من مباحث الأصول , ولا أدلّ عليه من تعليق الشاطبي على ما وقع فيه الرازي فقال : « وزعم الرازي أن أحكام الله ليست معللة بعلة البتة , كما أن أفعاله كذلك ... ولما اضطر في علم أصول الفقه إلى إثبات العلل للأحكام الشرعية , أثبت ذلك على أن العلل بمعنى العلامات المعرفة للأحكام خاصة , ولا حاجة إلى تحقيق الأمر في هذه المسألة .» (32)

و التناقض هنا وارد ومنشأه أنه « وجد في نفسه عند التعريف بصدد الرد على المعتزلة المخالفين له في العقيدة , في هذه المسألة , فأنكر التعليل , وفي المناسبة لم يجد لهم كلاما فاعترف به , أو قلد غيره , وسها عن أصله الذي أصله . » (34)

وقد حاول الأستاذ الريسوني تأول الأمر على غير هذا الوجه فقال : « فإذا وجدنا الرازي يقول بمنع التعليل بالمصلحة والمفسدة , فلعدم انضباطها , لا لكون أحكام الله غير معللة في حقيقتها بجلب المصالح ودرء المفاسد . »(35)

ثالثا : مسألة تتعلق بالمباحث المنطقية .

الملاحظ على تطر مسيرة الفكر الأصولي هو توجهه لتأسيس نمط تفكير مميز , يجسد الخصوصية الذاتية للثقافة الإسلامية بعيدا عن الاستعانة بالثقافة اليونانية , غير أن الملاحظ هو تغيّر هذا النسق ابتداء من القرن الخامس الهجري , وبدأ عمل الأصوليين يمزج بين الأدوات المعرفية للثقافة الإسلامية ووالأدوات المعرفية والمنهجية للثقافة اليونانية , فبعدما كان المنظرون المسلمون لا يلتفتون إلى طريق المناطقة , وكانوا يعيبون مباحثها ويثبتون اعتلالها , فجاء أبو حامد الغزلي ومزج كتب الأصول بأصول المنطق , وخلطه به , ثم بعده تكلم في هاته المسائل علماء المسلمين بالإغراق في التفصيل . (36)

فقد أورد الإمام الغزلي مقدمة منطقية , صرّح بأنها ليست من جملة علم الأصول ولا من مقدماته الخاصة , بلْ هي مقدمة العلوم كلها , ومن لم يحِط بها علما ودَرْكا فلا يُوثَق بعلمه ومعرفته .

وقد دأب المصَنِّفون في علم الأصول على نهجه فأصبحت المسائل المنطقية نسَقا مُطَّردا في مصنفاتهم , لذلك أعرب الإمام الشاطبي عن موقفه بضرورة تخليص علم الأصول من أشباه تلك المسائل التي فرضوها مما لا ثمرة تندرج تحته .

وقد جسّد ذلك في عدم تناوله لتلك المباحث , ولم يصدر كتابه بما اعتادوه بل ,صدّرَها بما يَستنكر هذا الاطراد في التأليف بإدخال ما ليس في جملة الأصول فيه . وأيضا من خلال التنبيه في أكثر من مناسبة على انزعاجه من القضايا الفلسفية والمنطقية التي تبعد عن الطريق التقريبي الذي يليق بالجمهور , « فالتزام الاصطلاحات المنطقية , والطرائق المستعملة , فيها مبعد عن الوصول إلى المطلوب في الأكثر, لأن الشريعة , لم توضع إلا على شرط الأمية , ومراعاة المنطق في القضايا الشرعية مناف لذلك .» (37)

ولعلّه من الجدير التذكير بأن مطالبة الشاطبي –رحمه الله– باستقلال علم أصول الفقه, ودعوته إلى إخراج ما ليس منه , لا يراد منها إبعاد المشتغل بالشريعة عن التضَلّع في بعض

العلوم الأخرى , لذلك دعا إلى أن يكون الناظر في أحكام الشـريعة متضَلِّعا ومستوعبا لتلك العلوم بالقدر الذي يستطيع به الانتصاب لمهمة النظر والاجتهاد , ومآخذ الشاطبي ترجع إلى كون تلك العلوم والتبحر فيها من علم أصول الفقه , ومن أدخلها فيه فمن باب خلط بعض العلوم ببعض .

الهوامش :

(1) وذلك في مثل قوله :» أيها الباحث عن حقائق الأعلى العلوم , الطالب لأسنى نتائج الحلـوم ... فإنه قد آن لك أن تصغى إلـى من وافق هواك هـواه « ص 17 , ثم يعود لمناجاتـه بقوله : « ليكون أيها الخل الصفي , والصديق الوفي هذا الكتاب عونا لك في سلوك الطريق ..» ص 19 , الموافقات , ج 1 .

(2) كمال راشد , مجلة المعيار , ص214 , كلية أصولـــ الدين والشريعة والحضارة الإسلامية ,- قسنطينة , العدد : الثاني , سنة النشر, 1423هـ / 2002 م .

(3) عبد المجيد النجار, فقه التطبيق لأحكام الشريعة عند الإمام الشاطبي, ص 258 , مجلة الموافقات .

(4) كمال راشـد ,أهم وسائل الإمام الشـاطبي في التجديد والإصلاح , ص 229 , مجلة المعيار.

(5) وذلك في مثل قوله :» أيها الباحث عن حقائق الأعلى العلوم , الطالب لأسنى نتائج الحلـوم ... فإنه قد آن لك أن تصغى إلـى من وافق هواك هـواه « ص 17 , ثم يعود لمناجاتـه بقوله : « ليكون أيها الخل الصفي , والصديق الوفي هذا الكتاب عونا لك في سلوك الطريق ..» ص 19 , الموافقات , ج 1 .

(6) الموافقات , جـ1 , ص 45 .

(7) سورة محمد , الآية رقم : 19 .

(8) المصدر نفسه , جـ 1 , ص 51 .

(9) المصدر نفسه , جـ1 , ص 34 .

(10) سورة البقرة , الآية رقم : 189 .

(11) أخرجه البخاري في صحيحه , كتاب : الأحكام , باب : القضاء و الفتيا في الطريق , تحت رقم : 6734 .

(12) أخرجه مالك في الموطأ , كتاب : الجهاد , باب : ما جاء في السـلب في النفل , تحت رقم : 974 . والقصة كاملة رواها الدارمي عن سليمان بن يسـار» أن رجلا يقال له صبيغ قدم المدينة فجعل يسأل عن متشابه القرآن , فأرسلـــ إليه عمر وقد أعدّ له عراجين النخل , فقال: من أنت قال أنا عبد الله صبيغ , فأخذ عمر عرجونا من تلك العراجين فضربه , وقال أنا عبد الله عمر, فجعل له ضربا حتى دَمِي رأسه , فقال يا أمير المؤمنين حسبك قد ذهب الذي كنت أجد في رأسي . – أخرجه الدارمي في سننه , باب: التورع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب ولا سنة , تحت رقم : 144 .

(31) الموافقات , جـ 1 , ص 59 .

(14) المصدر السابق , جـ 1 , ص 22 .

(15) عبد الحميد العلمي , منهج الدرس الدلالي عند الإمام الشـاطبي , ص 104 , وزارة الأوقاف والشـؤون الإسلامية – المغرب , الطبعة : بدون , سنة النشر: 1422 هـ /2001 م .

(16) الموافقات , جـ 1 , ص 25 .

(17) المصدر السابق , جـ 1 , ص 33 .

(18) المصدر نفسه , جـ 1 , ص 31 و ص 32 .

(19) المصدر نفسه , ج 1 , ص 31 .

(20) المصدر نفسه , ج 1 , ص 33 .

(21) المصدر نفسه , ج 1 , ص31 , ص 32 .

(22) ذكر الإمام الشاطبي بعض المسائل على سبيل الذكر, في الموافقات , ج 1 , ص32 , ص 33 .

(24) هو أبو الحسن علي بن أبي علي التغلبي الآمدي ,(ت سنة 631 هـ) شافعي المذهب , من مؤلفاته في أصول الفقه:الإحكام في أصول الأحكام .(ينظر في ترجمته :طبقات الشافعية للإسنوي ,ج1 , ص 74)

(25) سورة البقرة , الآيتين رقم : 30 - 31 .

(26) الآمدي أبو الحسن علي بن محمد , الإحكام في أصول الأحكام , ج 1 , ص 110 , دار الكتاب العربي - بيروت , الطبعة : الأولى , سنة النشر:1404 هـ, تحقيق : د. سيد الجميلي .

(27) المرجع نفسه , ج 1 , ص 110 .

(28) المرجع نفسه , ج 1 , ص 111 .

(29) الغزالي أبو حامد , المستصفى , ص 181 .

(30) المرجع نفسه , ص 09 . (بتصرف)

(31) عبد الحميد العلمي , منهج الدرس الدلالي عند الإمام الشاطبي , ص 62 .

(32) المرجع السابق , ص 64 . (بتصرف)

(33) الموفقات , ج 2 , ص4 .

(34) محمد مصطفى شلبي , تعليل الأحكام , ص 106 , دار النهضة العربية – بيروت , الطبعة : الثانية , سنة النشر: 1401 هـ/ 1981 م . ويجدر التعليق هنا على ما استهان به الأستاذ شلبي حين أطلق الكلام على عواهنه , فصرّح بمخالفة المعتزلة للرازي في العقيدة , وهذا يعني ما يعنيه من كفر أحدهما إذا كان الآخر مسلما , وكان الأجدر التضييق بذكر الاختلاف في بعض الجزئيات .

(35) أحمد الريسوني , نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي , ص 214 .

(36) السيوطي جلال الدين , صون المنطق والكلام عن فن المنطق والكلام , ص 113 , دار الكتب العلمية – بيروت , الطبعة : بدون , سنة النشر: بدون , تعليق : الدكتور سامي النشار.

(37) الموفقات , ج 4 , ص280 , ص 281.